

في سبيل الأزهر أيضاً

فتوى... وفتوى...

للأستاذ محمد محمد المدني

المدرس بكلية الشريعة

←←←←←

لست أدري : أيفرلى قراء « الرسالة » الثراء أن أعود بهم مرة ثانية إلى « فائدة الأرباء » بعد أن كتبت فيها مقال الأول^(١) ؟

« فائدة الأرباء » في نفسها لا تستحق شيئاً من العناية ، ولا تستحق أن نشغل بها قراء « الرسالة » في الحين بعد الحين ؛ وإنما أعود إليها لأنها تمثل ناحية من نواحي التفكير في الأزهر ، نبتى أن يتناولها الإصلاح ، وأن تحمي منها العقول والأفكار ، وقد جد في شأن هذه الفائدة جديد ، ومن حق قراء « الرسالة » أن يطلعوا على هذا الجديد ، ليتابعوا دعوة الإصلاح في كل خطوة من خطواتها ، ويدركوا كل طور من أطوارها !

كان حديثنا الماضي عن « فائدة الأرباء » تسجيلاً لفتوى غربية أصدرها عالم جليل من جماعة كبار العلماء ، وقرر فيها : « أن فائدة الأرباء جائزة لا شك فيها ، بل هي مرجوة البركة ، وليس فيها إلا عدة أمور بعضها جائز وبعضها مندوب إليه ، وأن من يكذب بشيء منها ، فهو منكر أو جاهل بما ورد في الدين من المتواترات ... الخ »

ولم نشأ يومئذ أن نعلق على هذه الفتوى التي كنا أول من لفت الأنظار إليها ودل على مواطن الخطأ فيها ، ولكننا اقتصرنا على أن نسجل منها « بعض الظواهر » ، ونستجلى « بعض القواميس » ، ثم طلبنا من فضيلة الأستاذ العلامة للشيخ عبدالمجيد سليم مفتي الديار المصرية أن يبدى إلى الناس برأيه فيها ، وقد علمنا أن فضيلة الأستاذ الكبير قد اهتم بالأمر ، وأن فتواه فيه على وشك الصدور إن لم تكن قد صدرت بانمط قبل أن يصدر هذا العدد من الرسالة

(١) عدد ٣٥٩ من الرسالة

ولكن فتوى أخرى في الموضوع قد صدرت فعلاً ، من جهة لها قيمتها العملية ومكانتها الرسمية ، تلك الجهة هي « لجنة الفتوى بالأزهر » ؛ التي تتألف من علماء كبار يمثلون المذاهب الأربعة ، بينهم اثنان من جماعة كبار العلماء : هما فضيلة الأستاذ لتكبير ، وكيل الجامع الأزهر ، وفضيلة الأستاذ المحقق شيخ للسادة المالكية ، وبينهم أيضاً مفتشان رسميان يقومان بمهمة للتوجيه العلمى والإشراف للفتوى ، في جميع المعاهد المدنية التابعة للأزهر ، وقد أصدرت اللجنة فتواها « بالإجماع » الصحيح ، الذى هو نتيجة اجتماع في مكان واحد ، وتشاور وتقاش ومراجعة وإقناع واقتناع شأن المؤتمرات العلمية التي يُطمأن إلى إجماعها ، ويؤخذ به !

ونحن نضع هذه الفتوى بين يدي القراء ، قبل أن نقب بما نريد . قالت اللجنة — بعد أن ساق نص الاستفتاء ، وهو لا يخرج عما أئتمناه في مقالنا الأول — ما يأتي :

« هذه للفائدة — وإن احتوت على صلاة ، وقراءة قرآن ، ودعاء — قد حدد لها ولأجزائها التي تركت منها زمان ومكان ، والتزمت فيها كيفية معينة : يتجه صاحب الحاجة إلى ضريح معين ، ويقرأ فيه سورة يس بالنية التي يريد بها ، ثم يمشي في طريق ضريح آخر ، حتى يصل إلى مكان مخصوص بين الضريحين ، فيصلي فيه ركعتين وهو حاسر الرأس ، ثم يمك عمامته بإحدى يديه ، وحذاءه تحت إبطه ، ويتم شوطه إلى الضريح المقصود ، وهو على هذه الحالة ، ثم يدعو هناك بدعاء خاص ، يتوسل فيه بالأنبياء ، وبسيدنا آدم وحواء وصاحب الضريح الثانى ، وقد اقترنت هذه العملية في نفوس الناس باعتقاد أنها إذا أدبت على هذا الوجه كانت مرجوة النفع ، وإذا لم تؤد على هذا الوجه لم يكن لها الأثر المطلوب

وهذه العملية بما قارنها من هذه المقيدة ، وبما فيها من الترتيب والالتزامات المذكورة ، لم يرد بها كتاب ولا سنة ولا يشهد بها أصل صحيح ، وذلك فضلاً عما يصحبها من مظهر لا يتفق وجلال الدين ، وروعة العبادة ، فهي بدعة منكورة . وإن الابتداع في الدين كما يكون بأحداث عبادة لا أصل لها ، يكون بتحديد زمان

كما يقول الشيخ « سهلاً » واللجنة تنصح المسلمين أن يلتزموا في عقائدهم وعباداتهم حدود ما شرع الله ، وألا يزيدوا من عند أنفسهم شيئاً من كيفية أو التزام زمان أو مكان ، وإلا كانوا داخلين في قوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » وقد قلت من قبل مثل ما قالته اللجنة ، ونهيت إلى مواطن الخطأ في فتوى للشيخ الكبير ، فهاذا استقبل الجامدون قولي ؟ لقد هاجت منهم هواج ، ونارت نفوس ما عرفت الثورة في حياتها لشيء قط ، واهتزت لذلك أيد ، وتزلزلت أقدام : قالوا : ما لهذا العالم الحدث يمرض للكبار من شيوخه ، ويتحدى عليهم ؟ وقالوا : ما أخطأ للشيخ الكبير ، ولكن أخطأ العالم الصغير ! وقالوا : لا تصبروا على هذا للام الحلف فيكبر أمره ، ويستدرج الناس إلى شر يصيبكم عظيم ، ثم هموا بما لم ينالوا وكف الله أيديهم وقذف في قلوبهم الرعب ، وكان الله بما يعملون بصيراً !

وأنا أريد الآن أن أقولها كلمة صريحة خالصة ، لا أريد بها إلا وجه الله ، ولا أبتى بها مصلحة إلا مصلحة العلم والمثل والدين ، ولا أصدر فيها عن روح إلا روح الإخلاص للأزهر الذي يحمل لواء الشريعة المطهرة ، بين متربصين به ، حاقدين عليه مترقبين أن يكلم عماما يحمل فيتلففوه من دونه

يا قوم : إن جماعة كبار العلماء هي « أكاديمية العلوم والمعارف الإسلامية » ، فإذا اختلف أعضاؤها هذا الاختلاف ، وكانوا في الشيء الواحد على « طرفي تقيض » دل ذلك من غير شك على فساد ، ودل ذلك على اضطراب ، ودل على أن الموازين والمقاييس التي يحملها بعض للناس في أيديهم ، ليزنوا بها ما حرم الله وما أحل ، ويقيسوا عليها الكفر والفسوق والإيمان ، موازين أقل ما يقال في شأنها : إنها تنقصها الدقة ، وتحتاج إلى « الضبط الصحيح » !

إن « فائدة الأرباء » قد وزنت بميزانين ، تمسك بكليهما أيد من جماعة كبار العلماء ، فسجل أحد الميزانين إيجاباً مطلقاً وسجل الثاني سلباً مطلقاً ، وقد سمعنا من شيوخنا المنطقيين أن السلب المطلق والإيجاب المطلق لا يجتمعان في مادة واحدة ، فلا بد إذاً أن يكون أحد الميزانين غتلاً ، فنحن باسم العلم والدين

أو مكان أو كيفية للعبادة التي شرع أصلها ، فما جعل للشارع له كيفية خاصة ، أو حدد له زماناً أو مكاناً كصلاة الجمعة والاستسقاء والحج وجب اتباعه فيما حدده ، وما لم يحدد له شيئاً من ذلك ، كالنوافل المطلقة كان التحديد فيه ابتداءً وإحداثاً في الدين ، لا يصح عمله ولا يبنى اعتقاده . أما قراءة القرآن ، وصلاة النافلة وللتضرع إلى الله في المهمات والكرب من غير التزام شيء مما ذكر ، ومع مراعاة الآداب الشرعية ، فهي أمور نذب إليها الشرع الشريف ، وصحت فيها الأحاديث

واللجنة تنصح للمسلمين أن يلتزموا في عقائدهم وعباداتهم ، وتضربهم إلى الله حدود ما شرع الله ، وألا يزيدوا من عند أنفسهم شيئاً من كيفية أو التزام زمان أو مكان ، فإن ذلك أسلم لدينهم ، وأبعد من مقت الله وغضبه « تلك حدود الله فلا تمسوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » والله أعلم

هذه هي للفتوى الرسمية التي أصدرتها اللجنة الأزهرية وانمقد عليها إجماعها الصحيح ، وهي تناقض للفتوى الأولى التي أصدرها أحد أعضاء جماعة كبار العلماء مناقضة صريحة من وجوه :

١ - الشيخ يقرر أن « فائدة الأرباء » جائزة لا شك فيها بل هي صرجوة البركة ، واللجنة تقرر أنها بدعة منكفرة ، لم يرد بها كتاب ولا سنة ولا يشهد بها أصل صحيح

٢ - للشيخ يستدل على ما يقرر بأن هذه الفائدة مركبة من أشياء بعضها جائز وبعضها مندوب إليه ، وما كان كذلك فهو جائز شرعاً ، واللجنة تخالفه لهذا السبب نفسه ، وتقرر أن الابتداع في الدين كما يكون بإحداث عبادة لا أصل لها يكون بتحديد زمان أو مكان أو كيفية للعبادة التي شرع أصلها ، وأن هذا التحديد ابتداع وإحداث في الدين ، لا يصح عمله ، ولا يبنى اعتقاده

٣ - الشيخ ينصح المسلمين وللعلماء خاصة بعدم معارضة هذه الفائدة وأمثالها مما أرف أن يدافع عنه ، ويحض عليه ، وأن يلتفتوا إلى محاربة المنكرات المجمع عليها التي تركت حتى صارت